مقاصد الشريعة
دراســــة مصطلحية

د/ حمدان مسلم المزروعى
رئيس الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف
الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

مدخل عام:

لعل من نافلة القول التذكير بأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معًا، والشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من هذه الشرائع وخاتمة لها ومهيمنة عليها جاءت أحكامها لتحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة فى كل زمان ومكان.

ومن أجل ذلك ربطت الشريعة الإسلامية الأحكام بجمل من المقاصد العامة والخاصة لا تنفك عنها، وهو ما جعل اهتمام العلماء على مدار التاريخ بالمقاصد الشرعية فى تفريعاتهم وتخريجاتهم الفقهية عظيما، وإن بنسب متفاوتة القدر والشأن والمنهج، فأضحت المقاصد الشرعية من القواعد التى تسهم فى فهم الشريعة الإسلامية وإدراكها، وتضبط التنظيرات الفقهية المنزلة على الوقائع المستجدة، لأنها تحافظ على مقصود الشرع فى جلب المنافع ودفع المضار.

غير أن اهتمام العلماء واعتبارهم المقاصد لم يشمل تحديد مقصودها ودلالاتها، وعليه يأتى هذا البحث.

موقع هذا البحث من المنظومة العلمية الشرعية وغاياته:

إن النظر فى النصوص الشرعية والفروع الفقهية المختلفة يدلنا على أن اعتبار المقاصد، كان حاضرا فى النظر الفقهى والأصولي، بل وعند المفسرين وشراح الحديث بشكل ما، على

الرغم من غياب نظرية واضحة المعالم، كالتى أبان عنها الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات، وكذلك من جاء بعده فى العصر الحديث والمعاصر، ومن ثم فإن هذه الدراسة تندرج ضمن المجال الأصولى والفقهى خاصة فيما يتعلق بأحكام العادات والعبادات والمعاملات حتى تتضح قضايا المقاصد وتشق طريقها إلى خصوصيته والإنفراد فى مجموع قواعدها وأحكامها ومضامينها، وفق العلاقة المتداخلة الجامعة بينها وبين أصول الفقه.

وقد رمت من هذا البحث تحقيق الآتى:

١. الإسهام فى تقريب الصياغة المصطلحية المحددة لمقاصد الشريعة للقارئ المعاصر.
٢. الإسهام فى بيان حقيقة المقاصد الشرعية لتمكين المهتمين والباحثين من الاحتكاك بها، والاستيعاب لمضامينها على الشكل المطلوب.
٣. الإسهام فى إعادة بعض المفاهيم الرائجة حول المقاصد إلى حقيقتها الموضوعية والمنهجية.

وهذه أهداف لها أهمية كبيرة فى تصور البناء الأصولى والفقهى، وعند المجتهد وهو يستنبط وينزل الأحكام الشرعية.يقول الشاطبي: "زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع فى ذلك المعنى الذى اجتهد فيه"[(١)]، كما أن إدراك المقاصد يفيد فى الترجيح بين المصالح المتعارضة،فالمصلحة الضرورية، تقدم على المصلحة الحاجية، والحاجية تقدم على المصلحة التحسينية"[(٢)].

منهج البحث:

سوف نحاول صياغة الموضوع بجزئياته المختلفة وفق المنهج التاريخى الوصفى التحليلي، بعد جمع البينات والشواهد المتعلقة بمصطلح المقاصد، مع تفسيرها وتحليلها بشكل يفيد فى إدراك حقيقتها، والتعرف على مكانها ضمن الإطار المعرفى الأصولى والفقهي، مع التزام قواعد البحث العلمى فى التقرير والتحرير.

عناصر البحث:

يجيب هذا البحث على جملة من الأسئلة المستشكلة، التى ترجع إلى تحديد معنى المقاصد الشرعية فى دلالتها اللغوية، وسياقها فى بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لنتبين حقيقتها وفق المألوف الأصولى والفقهى، مع بيان العلاقة بين مصطلح المقاصد وما يشابهه من الألفاظ التى ترد غالبا فى نفس المقام وذات السياق، وهذا يتطلب تبيان علاقة المقاصد بالمصالح، من حيث مراتبها وأنواعها، بعد تبيان الامتيازات والخصوصيات المحورية لمفهوم

المقاصد، التى اقتضاها تحديد المفهوم وفق محاولتنا الخاصة.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الدلالة اللغوية والمجال التاريخى والمعرفى للمقاصد

يهدف هذا المطلب إلى تعريف المقاصد فى دلالتها اللغوية وسياقها فى بعض نصوص الوحي، وتحديد علاقتها مع الألفاظ التى تشابهها، مع تبيان مجالها التاريخى والمعرفى.

أولا: تعريف المقاصد فى اللغة وسياقها فى بعض نصوص الوحى.

المقاصد جمع مقصد؛ والمقصد فى اللغة هو الهدف والغاية؛ ويطلق كذلك على استقامة الطريق، والاعتماد على شيء [٣]. وله معان أخرى لا تخرج عن حصول الفائدة من أمر ما، أو حصول التوجه والخروج من النسيان أو السهو أو العفوية[٤]، وتنتهى المعانى جميعها إلى معنى واحد وهو التوجه والقصد.

وقد ورد فى القرآن الكريم لفظ مشتق منه بصيغة (قاصد)، وأريد به معنى الطريق المستقيم، أو القرب كما فسرا بهما قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾ (التوبة: ٤٢)، ومعنى التوسط فى فعل أمر (اقصد)، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ (لقمان: ١٩)، وهو المعنى الذى يدل عليه الحديث"...[**القصد القصد تبلغوا**] [٥]. وقد يرد لفظ المقصد ويراد به حصول الغرض صحيحا أو فاسدا، وقيام الباعث المشروع للقيام بأمر من الأمور، وقد يرد لفظ المقصد ويقصد به الحكمة[٦]، وهو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحى.

ثانيا: العلاقة بين لفظ المقاصد وما يشابهه من الألفاظ:

توجد ألفاظ كثيرة متعددة تشابه لفظ المقاصد فى بعض معانيه، لكنى سأقتصر على بعض ما فسر به لفظ المقاصد عند جمع من العلماء والباحثين.

أ- العلاقة بين المقصد والغاية:

الغاية فى اللغة هى أقصى الشيء. وغاية كل شيء مداه ومنتهاه، وجمعها غايات، ويقال: هذا الشيء غاية. أى منتهى هذا الجنس[٧]. وهى معان قائمة فى التعريف الاصطلاحى الذى يدل على أن الغاية هى مراد الشارع من الحكم، وهذا المعنى نفسه موجود فى المقاصد عند بعض أهل العلم، وقد فسر علال الفاسى المقاصد بالغايات[٨]. وطابق بينهما الغزالى فى الإحياء وهو يتحدث عن مقصد الحج، حيث يقول: "وكأن اجتماع الهـمَم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد

المجتمعين من أقطار البلاد، هو سر الحج وغاية مقصودة"(٩).

لنخلص إلى القول بأن لفظ الغاية وإن كان يحمل معنى المقصد، فإن ذلك على جهة المقاصد الخاصة أو الجزئية، وليس من جهة المقاصد العامة، فلك أن تقول: غاية التحريم كذا... وغاية العبادات كذا باعتبارها قسيما للمعاملات وأحكام الأسرة، ولا تقول غاية الشريعة عامة كذا، وفى الإحياء للغزالى: " غاية العبادات وثمرة المعاملات: أن يموت الإنسان محبا لله عارفا بالله"(١٠).

ومن ثم يجوز لنا استعمال لفظ الغايات لشرح المقاصد الخاصة أو الجزئية لما بينهما من علاقة تضايفية، وعموم وخصوص من وجه. ولا نراه صالحا تماما لتفسير المقاصد العامة لقصوره عن حمل معانيها. وهو ما تقويه الدلالة اللغوية.

ب- العلاقة بين المقصد والحكمة:

الحِكْمَةُ فى اللغة العربية: من الحكيم والإحكام والإتقان، وقيل الحكيم ذو الحكمة(١١). وقيل بأنها عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

أما الحكمة فى الاصطلاح الأصولى والفقهى فهى تدل على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها. ومن ذلك جاء فى المنح: " كَانَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ(١٢)أَنَّ الْأَصْلَ مَنْعُ إتْلَافِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ(١٣)، وقد تطلق أحيانا على المقصد الجزئى كحكمة تحريم بيع المعدوم وهى المتمثلة فى نفى الجهالة. جاء فى شرح الخرشي: "الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ[الاستخارة] عَلَى الدُّعَاءِ..." (١٤)، وفى حاشية العدوى: "، قَالَ الْعُلَمَاءُ: " الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْ الشَّرِيكِ"(١٥) ، كما تطلق على المقصد الكلى كمصلحة تحقيق التيسير ورفع الحرج، وفى الإحكام للآمدى: " الحكمة اللازمة لضابطها إما أن تكون ناشئة عنه؛ وإما أن لا تكون ناشئة عنه.والتى لا تكون ناشئة عنه، إما أن تكون للوصف دلالة على الحاجة إليها، أو لا تكون كذلك. فالأول: كشرع الرخصة فى السفر لدفع المشقة الناشئة من السفر... (١٦).

فتكون العلاقة حينئذ بين المصطلحين خصوص وعموم؛ فكل حكمة مقصد، وليس كل مقصد حكمةً لخفاء الوصف الظاهر المنضبط أحيانًا فى الحكمة.ولشمول مفهوم المقاصد ووسعه.

ومن هنا نستطيع القول: إن كلمة الحكمة مناسبة لشرح المقاصد بحكم التداخل الكبير بينهما؛ فلفظ الحكمة والمقاصد قد يترادفان فى الإطلاق والتعبير فى أغلب الأحيان، وتعتبر الحكمة مع المصلحة أكثر انسجاما لشرح لفظ المقاصد عند تحديد الماهية كما ورد فى بعض التعريفات.

ج- العلاقة بين المقصد والعلة:

العلة تطلق على السبب فى أصلها اللغوي. يقول الفيروز آبادى إذا قلت: هذه عِلــَّته أى

سببه[١٧]. وفى حديث عائشة رضى الله عنها: كان عبد الرحمن يضرب رجلى بعلة الراحلة[١٨]أى بسببها. فهى اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، ومأخوذ من العلة التى هى المرض؛ لأن تأثيرها فى الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض.

والعلة فى الاصطلاح الأصولى هو وصف شرع الحكم عنده لحصول الحكمة، من جلب مصلحة أى ما يكون لذة أو وسيلة إليها أو تكميلها أو دفع مفسدة، أى ما يكون ألما أو وسيلة إليه، أو تقليلها سواء كان نفسيا أو بدنيا دنيويا أو أخرويًا[١٩]، وهو تعريف يشمل الوسائل والمقاصد معا بخلاف المقاصد فلا يدخل فيها الوسائل لأنها قسيمها، كما تخصص العلة لتعنى فقط ما من أجله جاء النهى، جاء فى التقرير والتحبير: "فاعلم أولا، أن الشيء قد يُحرَم لذاته كالخمر والميتة. وأعنى بقولى: "لذاته" أن علة تحريمه وصف فى ذاته وهو الإسكار والموت"[٢٠].

فالعلة تدل على التعلق بالأمر أو النهى أكثر من غير ذلك، وهنا تظهر العلاقة بما سقناه سابقا بأن المقاصد قد تكشف من خلال علل الأوامر والنواهى المجردة أو استقرائها، فقد عرفها الإمام الشاطبى بأنها: الحكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التى تعلقت بها النواهى؛ فالمشقة علة فى إباحة القصر والفطر فى السفر. والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة. فعلى الجملة، العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة[٢١].

وبهذا تختلف العلة عن المقاصد من حيث ضيق مفهوم العلة من جهة خصوصيتها، ومن جهة اعتبارها مصلحة فى حد ذاتها، وهى بذلك ركن من أركان القياس، وقد تكون علة غائية، وتعنى الأهداف المرجوة من أى حكم من الأحكام، والعلة بهذا المعنى تكون مرادفةً للحكمة وللمقصد، فتلتقى مع المقاصد على جهة الترادف طالما معناها مترتب على الفعل من نفع أو ضرر، أو عند وجود المعنى الذى يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، ومن ثم يجوز إطلاقها على المقاصد، أى على المصالح والمفاسد التى تتعلق بها الأوامر والنواهى الشرعية، إذ قد استعملت لفظة "العلة" لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسهما – كما فعل الشاطبى حيث فسّر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم[٢٢]، إضافة إلى أن العلة عادة ما تتضمن مقصدًا شرعيًا، لأن بناء الحكم على العلة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منه[٢٣].

د- العلاقة بين المقاصد والمصالح.

إن القارئ لنصوص الوحى وأقاويل العلماء الفقهية والأصولية، سيجد علاقة وثيقة ومتداخلة بين المقاصد والمصالح، تبدأ من كون المقاصد الشرعية تتمحور حول الكليات الخمس، حفظ الدين

والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الكليات تختزل فى جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول الغزالى فى تعريف المصلحة بأنها: " المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم... وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٢٤] ، وهكذا يرادف الغزالى بين المصلحة ومقاصد الشريعة من حيث اعتبار الكليات الخمسة هى أمهات المصالح وركائزها الأساسية. والتى تدور معها وجودًا وعدما.

وهذه الضروريات ترجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، وتنضبط بما تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى[٢٥]. وبذلك أخذ مفهوم المصلحة مكانا مهما فى بناء المقاصد،لأن الضروريات الخمس أصول المصالح، وذلك لأن القصد من وضع الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد فى العاجل والآجل معًا.

كما تشترك المقاصد مع المصالح فى الترتيب حسب الحاجة والترجيح. واعتمادهما معا على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج، وأصل مآلات الأفعال، و نفى الضرر وغيرها...بالإضافة إلى أن كلا من المقاصد والمصالح معتبرة منهجيا فى الاجتهاد، والتعامل مع نصوص الوحى من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية اللازمة للوقائع.

لنخلص إلى القول بأن مقاصد الشريعة قد تستوعب مفهوم المصلحة باعتبار المقاصد وعاء المصالح.فجاز شرح المقاصد بها على جهة التداخل بينهما.

ثالثا: تحديد المجال التاريخى لمفهوم مصطلح المقاصد:

من المعلوم أن لفظ المقاصد لم يتم استعماله قبل القرن الرابع بالمعنى الذى نحن بصدد الحديث فيه، بل كانت مضامينه تتداول فى نصوص الوحى من خلال مسميات قريبة، من قبيل رفع المشقة والحرج ودفع الضرر وغيرها[٢٦]. ومن ثم فإن كل نص يحمل تحقيق المقصد الشرعى ينبغى أن يعين ذلك المقصد ويجرى على أساسه فهم النص، كما تم تداول معانى المقاصد تحت مصطلح المصالح ومثيلاته، وتجلى ذلك فى إنشاء (الاستحسان) [٢٧]عند الأحناف (والمصالح المرسلة)[٢٨] عند المالكية. ليتطور التحديد إلى اعتماد ألفاظ أخرى كعناوين للكتب والمؤلفات للدلالة على ذات المقصد؛ وذلك من قبيل كتاب (المحاسن) لأبى بكر محمد ابن الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، وكتاب (الذريعة إلى مكارم الشريعة) للراغب الأصفهاني(ت٣٠٢)، بل نجد أنفسنا أمام مؤلفات تحدثت حديثا جزئيا عن مضامين المقاصد ككتاب (غياث الأمم فى التياث الظلم) لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، وكتاب (المنخول)، و(المستصفى) للإمام الغزالي،(ت٥٠٥هـ)، (والقواعد الصغرى) (والكبرى) للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).

وفى هذا الصدد نجد مؤلف (الموافقات) للشاطبى (ت ٧٩٠هـ)، خصص فيه كتابا للمقاصد وعنون له بهذا العنوان حتى عد أول من أسس علم المقاصد، وأهم من أبرز المصطلح من حيث مضامينه ومشتملاته[٢٩]، ولكنه فى الوقت ذاته لم يعمد إلى تعريف المقاصد، ولعل ذلك راجع إلى الأسباب التالية:

١. عدم اهتمامه بتحديد التعريفات وفق صناع الحدود.
٢. قصد من التأليف التوجه إلى العلماء الراسخين وليس إلى عوام الناس.
٣. اعتماده منهج الاهتمام بالكليات بدل الجزئيات.

لكن يمكن القول: إن الشاطبى قد أتى بقضايا مهمة تشكل الأعمدة الحقيقية للحد بالرسم[٣٠] لمصطلح المقاصد كما تجلى ذلك فى محاولات المعاصرين الذين حاولوا إنشاء تعريفات تتباين أحيانا وتتوافق أحيانا أخرى فى الألفاظ والمعاني.

رابعا: تحديد المجال المعرفى للمقاصد.

المجال المعرفى للمقاصد هو علم أصول الفقه، حيث تتجلى العلاقة بينهما من خلال الآتي:

١. العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه بادية فى كون فهم المقاصد وإدراكها شرطا للاجتهاد الشرعى.
٢. المقاصد لها ارتباط بالقواعد الكلية التى يعتمدها الأصولى فى الاستنباط كقاعدة (الأمور بمقاصدها). و(المشقة تجلب التيسير)، و(العادة محكمة)...
٣. المقاصد مفردة من مفردات الترجيح بين الأدلة، وذلك جزء من علم الأصول.
٤. المقاصد لها علاقة ببعض الأدلة الأصولية كالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع.

وفى هذا الصدد نرى وجوب العمل على صياغة جديدة لعلم أصول الفقه تستوعب المقاصد على نحو يكاد يكون قسيما له حتى يستقل ببعض القواعد والأحكام، حيث لا نوافق على الانفراد التام لتداخل العلاقة بينهما، على مستوى المفاهيم وعلى مستوى التطبيقات، ولعدم وجود حاجة علمية أكيدة.

وفى السياق نفسه لسنا نوافق على القول بأن نشأة المقاصد على يد الشاطبى تدل على أن أصول الفقه كان قاصرا عن أداء وظيفته ومسايرة الزمن والمكان، بدليل أن الاجتهاد كان مؤديا لدوره فى القرون السابقة بدون إبراز المقاصد على النحو الحاصل الآن، لأنها كانت تراعى ضمنيا عند التنزيل والتخريج والترجيح.

المطلب الثانى

التعريفات التى حاولت تحديد مفهوم المقاصد

أولا: التحديد بذكر عناصر المفهوم:

هذا التعريف عمد إلى التفرقة بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة. ويتضمن هذا النوع من التعريف تقديم المفهوم بذكر عناصره، وفروعه التى يتكون منها.

فعرفت المقاصد العامة بأنها: "المعانى والحِكَـم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعانى التى لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فى هذا أيضا معان من الحِكَـم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرة منها"[٣١].

أما المقاصد الخاصة فهي: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة فى تصرفاتهم الخاصة "[٣٢]

إن هذا التعريف بقسميه أبان لنا عن عناصر دلالية مهمة، وقدم لنا ما يعيننا على الوصول إلى فهم حقيقى لمصطلح المقاصد وذلك من خلال الآتى:

١- المقاصد روعيت فى الجانب التشريعى الإسلامى. ويفهم من ذلك ضرورة اعتبارها عند الاستنباط.

٢- المقاصد تنقسم إلى مقاصد عامة وتدخل فى جميع أبواب الشرع أو أكثرها، كرفع الحرج؛ ومقاصد خاصة تتعلق بباب معين كباب الزكاة أو الوقف... ويفهم من ذلك شمول المقاصد لجميع الأحكام.

٣- تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة يفهم منه اعتبار المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة، وتابعة لها، وفق تناسب خاص بينهم، كما يفهم أن الإخلال بالمقاصد الخاصة قد يشكل إخلالاً بالمقاصد العامة.

غير أننا نستطيع القول: إن التعريف للمقاصد العامة وإن كان يكتسى أهمية كبيرة فى صناعة التعريف باعتباره أول محاولة فعلية لشرح ماهية المقاصد، وبما فيه من العناصر التى تميز المقاصد عما يشابهها، فإن التمعن فى التعريف يدلنا على أنه مشوب بالقصور من جهة استعماله لألفاظ لا تعبر عن حقيقة الماهية، وهذا ينطبق على لفظ (المعانى) الذى يحمل دلالات أخرى، وسيق عند العلماء للدلالة على غير ما يقصده المعرف.

أما تعريف المقاصد الخاصة فهو مبنى على تقسيم الشريعة إلى عنوان عام سمى باسمها، وإلى أبواب خاصة، وهذا أمر محمود لإدراك تمييز المقاصد عما يداخلها من المصطلحات، لكن فى الوقت ذاته قد يتعرض على التعريف الآتى:

- كونه لم يبين خصوصية الأبواب، حيث توجد أبواب مشتركة كما فى قسم المعاملات من المعاوضات والتبرعات، كما يوجد باب مستقل كنحو البيع أو الإجارة.فيؤدى إلى غياب التفرقة بين الأبواب وطبيعتها.مما يؤثر على وضع المقاصد فى مكانها الصحيح.

-كونه اشتمل على جزأين: أحدهما: متعلق بتحقيق مصالح الناس النافعة؛ وثانيهما: متعلق بحفظ مصالحهم العامة فى تصرفات خاصة، وهذا يؤدى إلى وقوع التشويش والاضطراب فى تحديد التفرقة بين الجزأين المكونين للتعريف.

بجانب ذلك فإن كلا شقى التعريف يخلو من جملة العناصر الرئيسة أو الفرعية التى تؤدى إلى تحقق وصف الجامعية والمانعية، ومنها:

-خلوه مما يدل على المعايير المنضبطة لاعتبار المقاصد.

-خلوه مما يدل على تحديد وسائل مراتب المقاصد.

-خلوه مما يدل على ضرورة معيار وضع المقاصد الشرعية فى نطاق سليم.

- خلوه مما يدل على مجال التنزيل الذى تتطرق له المقاصد.

-خلوه مما يدل على طبيعة العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

ويبقى من المهم التعقيب كذلك على ما ورد فى جزئى التعريف الأول من استعمال لفظ الغايات، والحكم، وهو تعقيب نوظفه فى تبيان العلاقة بين العلة والمقصد وبينه وبين الحكمة لما يقتضيه المنهج فى تحديد المصطلح.

ثانيا: التعريف بتحديد دلالة المفهوم:

يتضمن هذا النوع من التعريفات تقديم المفهوم بمجموعة المواصفات الخاصة به فعرفت المقاصد على هذا المنهج بأنها" الغاية منها،[أى الشريعة] والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٣٣).

فالتعريف فى عمومه أوجز من سابقيه، وهذا مطلوب فى صناعة التعاريف، وأكد فى الوقت ذاته على أن كل حكم من أحكام الشريعة يتضمن مقصدا شرعيا وهذا عمل حسن كذلك، ولكنه يفتقد فى نظرنا إلى ألفاظ تصور حقيقة المعرف؛ فهو يربط المقاصد بالغاية من جهة، والأسرار من جهة

ثانية، فكأنه يريد الجمع بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة باستعماله اللفظين، مع التأكيد على أن الأحكام الشرعية لا تخلوا من مقصد عام أو خاص أدركناه أم لم ندركه، وهذا يجعل التعريف فى دائرة المؤاخذة من جهتين:

- **الجهة الأولى:** شرح المقاصد بالغايات قد لا يستقيم لأن الاختلاف بين اللفظين قائم لغة واصطلاحا فى بعض جزئيات المفهوم.

- **الجهة الثانية:** التعبير بلفظ الأسرار يؤدى إلى الاعتقاد بأن المقاصد لا تنال ولا تدرك فى الغالب لخفائها، وهذا مخالف لجملة من الأحكام التى أنيطت بها المقاصد.

ثالثا: التعريف بالوظيفة.

عرفت المقاصد على هذا الاعتبار بأنها "الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(٣٤) ، وهو تعريف وإن كان معبرا عن المقاصد، فإنه يعاب عليه ربطها كليا بوظيفة المقاصد، وهذا يفقد تخصيصها بمحلها، كما يعاب عليه استعمال لفظ الغاية للتعليل السابق نفسه، بالإضافة إلى خلوه مما يدل على مآلات طلب الشارع وإرشاده للمكلف لتشمل المقاصد سائر الأزمنة والأوقات، وامتدادها للأحكام السلوكية والأحوال القلبية والأخلاقية. وهو مأخذ يجرى على التعريفين السابقين كذلك.

هذا، وإنه بعد سوق هذه التعريفات التى آثرنا الاقتصار عليها دون غيرها لتشابهها وتحليلها نعمد إلى وضع تعريف للمقاصد وفق رأينا الخاص، وذلك فى المطلب الموالى.

المطلب الثالث

رأينا فى حد مصطلح المقاصد مفهوميًا

فى بداية الأمر نحن نفضل استعمال المصطلح عن الاصطلاح لما يوحى إليه من ضرورة استقرار فى اللفظ والتركيب، لأن المصطلح يدل غالبا على حال الانتهاء من الوضع، فكأنه أصبح مستقرا وتسمية شائعة فى التداول(٣٥).

وسعينا لتحديد مصطلح المقاصد يعتمد على تعريفها بأجزائها، أو بلوازمها، أو بما يتركب منهما، تعريفًا جامعًا مانعًا، ونعنى بالجامع كونه متناولاً لجميع أفراده؛ وبالمانع كونه أبيًا دخول غيره فيه؛ على أساس مجموع الصفات التى تكوّن مفهومه ليتميز عما عداه.

وفى هذا المطلب سنسوق تعريفنا ثم نشرحه مع تبيان طبيعة مميزات مصطلح المقاصد.

أولا: تعريفنا لمقاصد الشريعة باعتبارها علما:

فى البداية لا بد من الإشارة إلى أن الشَّرِيعَة لغة: الشرع مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع

مصدر شرع بالتشديد، ولَفْظُ " الشَّرِيعَةِ ، وَالشِّرْعَةِ " فى أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذى يقصد للشرب(٣٦)، ثم استعملها العرب فى الطريقة المستقيمة، كما فى قوله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا "(٣٧) والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين (٣٨) . من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة فى شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم فى الدنيا والآخرة(٣٩). هَذَا وَفِى الْعَصْرِ الْحَدِيثِ شَاعَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ عَمَلِيَّةٍ(٤٠). فَهِى بِهَذَا الْإِطْلَاقِ تَكُونُ مُرَادِفَةً لِلَفْظِ الفِقْهِ بِالِاعْتِبَارِ الَّذِى عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ. وهُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ(٤١) وهو المعنى الذى تقيد به المقاصد فى الغالب الأعم.

قلت: إن مصطلح مقاصد الشريعة باعتباره علما هو" جملة من المصالح الملازمة للأحكام الشرعية، والمرتبطة فى تحققها بمقاصد المكلف مراعاة لمصالح الخلق فى الدنيا والآخرة لتحقيق عبودية الله فى كل زمان ومكان."

تعبيرنا (بالمصالح) يشمل المقاصد العامة والخاصة والجزئية، بجانب استيعابه للمقاصد الأصلية التى وضعت ابتداء لتحقيق أعظم المصالح، والمقاصد التبعية(٤٢). التى قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية(٤٣).

وقولنا: (الأحكام الشرعية) احتراز عن الأحكام العقلية أو العقدية، وقولنا: (مرتبطة بمقاصد المكلف) للتأكيد على أن مقاصد المكلف لها أثر فى الوصول إلى المقصد الحقيقى المناسب، وأن المقاصد هى مرتبطة بمصالح الخلق فى المعاش والمعاد، باعتبارها الهدف الأسمى، وذلك فيما يتعلق بالكليات الخمس، ليشمل ذلك المعانى الحقيقية التى تتحقق فى نفسها، والمعانى العرفية العامة التى تدل على المجريات التى ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها.

وتعبيرنا (بالملازمة) يدل على إن إدراك المقاصد يستدعى إدراكا للقواعد التى تبنى عليها المقاصد وفهما لها ليدل الحال على أن للمقاصد قواعد تتعلق به. كما يفيدنا لفظ الملازمة فى أن المقصد الشرعى من الحكم قد يأتى بالنص من القرآن، أو السنة أو الإجماع، أو من خلال مسلك السبر والتقسيم، والمناسبة والشبه والطرد والدوران وتنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه، ووفق مقتضيات اللسان العربى والاستقراء. أو من علل الأوامر والنواهى التى تدلنا على وجود العلاقة بين المقصد والعلة كما سيأتى لاحقا.

ونقصد بعبارة (تحقيق العبودية) أن المقاصد فى أساسها مرتبطة بغاية وجود الإنسان فى الحياة وهى عبودية الله عز وجل.

وتعبيرنا (فى كل زمان ومكان) نقصد به التأكيد على ثبات المقاصد وعدم تغيرها وإن تغيرت

متعلقاتها.

وهذه العناصر التى جمعناها تفيدنا فى تحديد طبيعة بناء مصطلح المقاصد، وتجلية مميزاته.

ثانيا: رأينا فى تحديد طبيعة بناء مصطلح المقاصد وخصوصياته:

الناظر للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كان يقوم به الصحابة والتابعون ومن بعدهم قبل ظهور مصطلح المقاصد سيجد الاشتغال بمفهومه واعتباره واضحا من خلال سوق مضامينه وأحكامه، ثم بدأت هذه المضامين تتقلص عبر مرور الزمن حتى أصبحنا أمام لفظ موجز دال عليه وهو لفظ(المقاصد)، وذلك من خلال الاعتماد على الاشتقاق اللغوى؛ ومسلك تخصيص لفظ المقاصد للدلالة على مفهوم محدد؛ بالإضافة إلى تأكيد التخصيص عبر التركيب الإضافى وهو لفظ (الشريعة).

فأصبح مصطلح المقاصد يختص بجملة من الخصائص منها:

١. مصطلح المقاصد متعلق بعلم الاستنباط الشرعي، وفهم الدين.
٢. مصطلح المقاصد يشتمل على حمولات الدِّين فهمًا وتنزيلاً.
٣. الأصل فى مصطلح المقاصد أنه خادم لما سواه كعلم أصول الفقه أو غيره.
٤. مفهوم المقاصد يقوى من اعتبار كليات الشريعة وثوابتها.
٥. مصطلح المقاصد له قابلية الارتقاء ليصبح مصطلح قضايا وليس تصورات.
٦. مفهوم مصطلح المقاصد هو من أسس مسالك الفهم للوحى.
٧. مفهوم المقاصد يشكل نسقًا مركَّبًا مع غيره من قواعد الأصول والفقه واللغة.
٨. مفهوم المقاصد يتميز ويقود إلى التفاعل مع الواقع، على أساس أحكام الشريعة وقواعدها فى ارتباطها بحياة المكلفين.

وهى مميزات تؤكد الترابط بين المقاصد والمصالح التى جاءت الشريعة لتحقيقها مما يستدعى ذكر مراتبها على وفق ذلك الاعتبار.وذلك فى المطلب الرابع.

المطلب الرابع

مراتب المقاصـــد

إذا كانت المقاصد الشرعية هى عبارة عن حكم ومصالح فإنها تتنوع حسب الحاجة إلى الضروريات والحاجيات والحسينيات.

أولا: المقاصد الضرورية:

المقاصد الضروريات هى التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم ،والرجوع بالخسران المبين، وهى تنحصر فى الدين، النفس العقل، النسل، المال[٤٤]، وهى مقاصد اتفقت الملل على حفظها.

وهذا النوع من المقاصد تحيط به الاعتبارات التالية.

- أدلة المقاصد الخمسة منصوص عليها فى القرآن والسنة، ودل عليها الاستقراء[٤٥].
- تنحصر المقاصد الضرورية فى الخمس على رأى عامة أهل العلم. وزاد القرافى العرض، بينما ابن عاشور أضاف الحرية والمساواة.
- المقاصد الضرورية هى كليات نافعة للدين والدنيا والآخرة. وتعنى تكريم الإنسان وإتمام النعم عليه.
- اعتبار المقاصد الضرورية مصلحة محققة، وعدم اعتبارها مفسدة محققة[٤٦].
- وجوب تقديم حفظ الدين على ما عداه لأنه المقصود الأعظم، وغيره مقصود من أجله[٤٧].
- حفظ الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٤٨].

ثانيا: الحاجيات:

المقاصد الحاجية هى كل ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

وهى تدلنا على جملة من الأمور منها:

- المقاصد الحاجية إذا لم تراعَ أصاب المكلفين الحرجُ والمشقة.
- المقاصد الحاجية تجرى فى العبادات كالرخص، وفى العادات كإباحة الصيد، وفى المعاملات كجواز السلم والقراض وفى الجنايات، كضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك[٤٩].
- المقاصد الحاجية يحتاجها الإنسان لتحقيق المصالح وانتظام الحياة واستقامتها على نحو سليم.

- عدم اعتبارها لا يؤدى إلى فوت الكليات الخمس، وإن كان يمسها بدون ضرر كبير[٥٠].
- عناية الشريعة بالحاجى تقترب عنايتها بالضرورى[٥١].
- المقاصد الحاجية تؤصل على أصول المصالح العامة كالحرج الشديد، والمشقة الزائدة.
- الغاية من وجود هذه المقاصد رفع الحرج عن المكلف، وحماية الضروريات.

ثالثا: المقاصد التحسينية:

يقصد بالمقاصد التحسينية: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدَنّسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٥٢]، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، لكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوى العقول، وأصحاب الفطر السليمة[٥٣]

وهى مكونة من العناصر التالية:

١. المقاصد التحسينية تجرى فى العادات والعبادات والمعاملات.
٢. المقاصد التحسينية منهج لازدياد الإحسان للنفس أو الغير.
٣. المقاصد التحسينية يحددها الشرع كما تحددها رجاحة العقل والفطرة السليمة.
٤. عدم اعتبارها لا يؤدى إلى خلل فى الحياة العادية للناس. ولكنه قد يحدث تشويشا على الطمأنينة والاستقرار عند الناس الأسوياء.
٥. المقاصد التحسينية قد تتعلق بالحالات الخاصة الفردية، وقد تمتد إلى الحالات العامة.
٦. المقاصد التحسينية تروم الرفعة والسمو بالإنسان فى حياته ومعاشه وفى علاقته مع الله.
٧. المقاصد التحسينية من معانى الشريعة التى تعتبر آية ناطقة على كمال الشريعة، وسمو تشريعها، وتحقيق المصالح بها.
٨. المقاصد التحسينية خادمة للحاجى والضروري، ويلزم من اختلال التحسيني، اختلال الحاجى بوجه ما.
٩. المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضرورى ومبنية عليه، لأنها تكمل ما هو حاجى أو ضرورى، وكل منهم يكمل الآخر[٥٤].

رابعا: ملاحظات على مراتب المقاصد.

١. المقاصد بمراتبها الثلاث تتسم بالثبات؛ فلا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وغيرها، كما تتسم أيضا بالعموم، بحيث لا تختص بفرد معين أو حالة خاصة، فضلا عن كونها ضرورية لاستيعاب النص، وتنزيل الحكم، فهى بذلك تكون متبوعة وليست

تابعة لعمل المجتهد.

٢. المقاصد بمراتبها الثلاث تنقسم من حيث ضرورة إدراكها إلى قسمين، قسم يدعو جميع المكلفين إلى فهمه واعتباره كمكارم الأخلاق وفضائلها، وعموم المقاصد الضرورية؛ وقسم يتطلب دراية خاصة وفهما معينا، وذلك شأن يتعلق بالعلماء والمجتهدين، ويظهر عند الاستنباط والتنزيل.

٣. المقاصد الضرورية بمراتبها الثلاث تتسم بالمرونة، فهى تقبل كل متغيرات الزمان والمكان لإدراج أجناس أخرى من المقاصد فيها، كالحرية والمساواة والعدل وغيرها.مع ربطها فى كل الأحوال بالمقصد الأسمى وهو عبودية الله، وما يقتضيه تحقيق مبدأ الاستخلاف فى الأرض.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمضامين البحث نستطيع أن نخرج بالخلاصات والنتائج التالية:

- بعض دلالات المقاصد تبين لنا أن تحديد المفهوم يساعدنا فى فهم الدين والتمكن من منهج سليم للاجتهاد الشرعي، ومن ثم يكون القصد مما قدمناه فى هذا البحث الإسهام فى بلورة مسائل المقاصد حتى يصاغ علم قد يأخذ طريقه للتميز والانفراد فى جملة من القواعد والأحكام..
- لقد تبين أن مصطلح المقاصد هو مصطلح شرعى خاص متميز وأصيل لفظا ومعنى لغة واصطلاحا، على الرغم من عدم وجوده لفظا وتركيبا فى الأدبيات والأسامى الشرعية الخاصة فى القرنين الأولين وفى نصوص الوحى بالمعنى المألوف.
- سعينا لبناء مفهوم المقاصد باعتباره مصطلحا علميا خاصا أبان عن مرونة علوم الشريعة الإسلامية لتقعيد ما يواكب قضايا العصر زمانا ومكانا.
- تحديد المفهوم وتحرير مقتضياته ومتعلقاته بين أن مصطلح المقاصد يتناسب مع المصالح والعلل فى انسجام وتوازن فى تقرير الأحكام الشرعية، وفى العناصر الرئيسة المكونة للماهية.
- تحديد مفهوم المقاصد يعتبر إسهاما فى بناء محصلة علمية حضارية، تبنى على أركان الشرع الإسلامى ومبادئه.
- أبرزت لنا المقاربة أن جزءا من الخلل المنهجى الذى يعانيه البعض اليوم لربما راجع إلى عدم فهم المقاصد من جهة، واعتبارها على الوجه السليم من جهة أخرى.

- جمعنا للمادة وتحرير المفهوم أظهر لنا عدم وجود عمل – حسب علمى – اهتم بتحديد المصطلح على الوجه التمام.
- أفادت لنا الدراسة ضرورة زيادة البحث فى الوضعية الراهنة لمفهوم المقاصد وما آل إليه من تعامل، سواء فى بنيته المعرفية الآنية أو الناقلة.
- ضرورة زيادة البحث فى أثر مصطلح المقاصد على المجال المعرفى الشرعي.والسعى إلى بناء موقف واعٍ من مفهوم المقاصد.
- ضرورة الانتقال من اعتبار المقاصد أداة اجتهادية إلى أداة لتحقيق غاية عبودية الله وفق مقتضيات الاستخلاف فى الأرض.

الهوامش:

(١) الموافقات، ١٧٢/٢.

(٢) نظرية المصلحة، حسين حامد حسان، ص: ٣١.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٣/٣. انظر: المعجم الوسيط ٧٤٤/٢.

(٤) تجديد المنهاج فى تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ص: ١٦٨.بتصرف.

(٥) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير١٠٠.

(٦) انظر: تجديد المنهاج فى تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ص: ١٦٨.بتصرف.

(٧) لسان العرب. ٥، ٨٠.

(٨) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي. ص: ٧.

(٩) الإحياء. ١ /٣٧٨.

(١٠) المرجع السابق. ٢ / ٣١٠.

(١١) المصباح المنير ٥٦.

(١٢) أى عدم جواز قتل الصبيان والنساء والعجزة فى الحروب....

(١٣) منح الجليل ٢/٦.

(١٤) شرح الخرشى، ١/ ١٦٦. الحكمة هى: أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِخَارَةِ حُصُولُ الْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَحْتَاجُ إلَى قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ وَلَا شَيْءَ لِذَلِكَ أَنْجَعُ وَلَا أَنْجَحُ مِنْ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالِافْتِقَارِ إلَيْهِ.

(١٥) حاشية العدوي٦/ ٢٢٨.

(١٦) ٢٨٦/٢.

(١٧) القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفَيروزآبادى ص: ١٠٣٥...

(١٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام رقم: ٢١٢٥. هذا جـزء مـن حـديث روتـه السـيدة صفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَـا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَيَرْجِـعُ النَّـاسُ بِـأَجْرَيْنِ وَأَرْجِـعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَـأَرْدَفَنِى خَلْفَـهُ عَلَـى جَمَـلٍ لَـهُ قَالَـتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِى فَيَضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَـهُ وَهَـلْ تَـرَى مِـنْ أَحَـدٍ قَالَـتْ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُـوَ بِالْحَصْـبَةِ"وقـد ذكـر بعـض أهل العلم روايات للحدث فقيل: (نَعْلَة) بِـالنُّونِ، وقيـل (ثَفِنَـة الرَّاحِلَـة) أى فَخِـذهَا.." انظـر: شـرح النووى على صحيح مسلم ٣٠٣/٤.

(١٩) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3/141.

(٢٠) المرجع السابق. ١ / ١٣٦.

(٢١) الموافقات فى أصول الشريعة: لأبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمي١/١٩٦.

(٢٢) انظر: ا، الموافقات، ــ١، /١٩٦

(٢٣) مقاصد الشريعة، علال الفاسى. ص ١٢٣.

(٢٤) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١ ،/٢١٧.

(٢٥) انظر: الموافقات، ٢، /٢٧.

(٢٦) انظر: حجة الله البالغة١/٢٧، وانظر كذلك: تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص: ٩٦.

(٢٧) الاستحسان عرف بتعريفات عديدة، منها: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

(٢٨) المصلحة المرسلة هي: كلُّ منفعةٍ ملائمةٍ لتصرفاتِ الشـارع، دون أن يَشْـهَدَ لهـا بالاعتبـارِ أو الإلغـاءِ أصلٌ مُعَيَّن.

(٢٩) الشاطبى ومقاصد الشريعة، حمادى العبيدى، ص: ١٣١.

(٣٠) الرسم عبارة عن ألفاظ وضعية مرتبة للدلالة على معنى.ليتميز عن غيره بأوصاف.

(٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، ص: ٢٥١..

(٣٢) نفسه، ص: ٣٠٦-٣٠٧.

(٣٣) مقاصد الشريعة الإسـلامية. عـلال الفاسـى، ص: ١٩.. أصـول الفقـه الإسـلامي، وهبـة الزحيلـى ١٠٤٥/٢.

(٣٤)

(٣٥)

(٣٦) انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين (٩٤٦) .

(٣٧) الجاثية: ١٨.

(٣٨) تفسير القرطبي، ٢١١/٦.

(٣٩) التشريع والفقه الإسلامى مناع القطان، ص: ١٥.

(٤٠) الموسوعة الفقهية ٤٢٦/١- ٤٣٢

(٤١) نفسها، ٤٢٦/١- ٤٣٢.

(٤٢) انظر تعريف المقاصد التبعية فى الموافقات،٢/ 385.

(٤٣) مقاصد الشريعة، للخادمى، ص: ١٥٥.

(٤٤) نفسه، ٣٢٤/٢-٣٢٦. وقد ارتأينا عدم ذكر العرض،وبعض الكليات التى طرحت بعض العلماء أو الباحثين، لأنها داخلة فى الحقيقة ضمن حفظ أحد الكليات الخمس عند التحقيق، وانفكاكها فى بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم.

(٤٥) الموافقات ٣١/١.

(٤٦) المستصفى ٤٨٢/٢.

(٤٧) التقرير والتحبير،٢٣١/٣.

(٤٨) الموافقات ١٨/٢- ٢٠.

(٤٩) انظر: الموافقات للشاطبي: ٣٢٦/٢.

(٥٠) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص: ٨٢

(٥١) السابق، ص: ٨٢.

(٥٢) الموافقات: ٣٢٧/٢.

(٥٣) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها فى الفقه الإسلامى، محمد العاطى محمد علي، ص: ٢٤١.

(٥٤) الموافقات، ٢٣١/٢ وما بعدها.